

Distr.: General
11 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولا - مقدمة
٤	١١-٣	ثانيا - تدابير لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٧	١٥-١٢	ثالثا - استعراض قدرات وطرائق الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٨	٢١-١٦	رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
١٠	٢٧-٢٢	خامسا - التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

* A/55/150.

** يتضمن هذا التقرير الردود الواردة حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بدون تصويت، القرار ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ونص قرار الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

(أ) جددت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

(ب) رحبت مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)، والتي ترمي إلى تحسين أعمال لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، ودعت المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن تواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن تشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

(د) رحبت بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية (A/53/312)، ودعت الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه بشأن مداوالات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية وتوصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن التطورات الأخرى في هذا السياق، لا سيما عن أعمال لجان الجزاءات حسبما أشير إلى ذلك في مذكرة رئيس مجلس الأمن المذكورة أعلاه؛

(و) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

(ز) أحاطت علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بمواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وقررت إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة (A/54/383) إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

(ح) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار ببناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول

الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ط) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وقد أعد هذا التقرير استجابة للطلب المذكور أعلاه.

ثانياً - تدابير لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣ - وجه الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/213) انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤، ولا سيما إلى الفقرتين ١ و ٢ منه (انظر الفقرة ١ (أ) و (ب) أعلاه).

٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ١٠٧/٥٤ (انظر الفقرة الفقرة ١ (هـ) أعلاه)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة عن أعمال لجان الجزاءات حسب ما أشير إلى ذلك في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92). وورد في المذكرة أن جميع أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن موافقتهم على أن المقترحات العملية الواردة في المذكرة ستستخدم لتحسين أعمال لجان الجزاءات وفقاً للقرارات ذات الصلة. وللقرارات ١ و ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ من المذكرة ذات الصلة بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٥ - ومنذ صدور مذكرة رئيس مجلس الأمن، بادرت لجان الجزاءات والأمانة العامة باتخاذ خطوات لتنفيذ المقترحات العملية الواردة في المذكرة. وعلى سبيل المثال، وضعت بعض اللجان المعنية بالخطر على الأسلحة وأنظمة الجزاءات الأخرى في أفريقيا ترتيبات وأنشأت قنوات للاتصال مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، نظرت اللجان الأخرى في أساليب تعزيز فعالية الاستثناءات من أنظمة الجزاءات على أسس دينية، وتحسين الترتيبات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تم في محاولة لتحسين الفعالية الفنية للتدابير الإلزامية، إنشاء أفرقة خبراء مكلفة بجمع المعلومات بشأن مصادر وأساليب انتهاك أنظمة الجزاءات، والتوصية بتدابير لإنهاء هذه الانتهاكات وتحسين الجزاءات. وعززت أيضاً اللجنة شفافية عملها من

خلال عقد رؤسائها لجلسات إحاطة فنية ومفصلة. وعلاوة على ذلك، اتخذت الأمانة العامة خطوات لكفالة إتاحة المحاضر الموجزة للجلسات الرسمية للجان في وقت مناسب أكثر.

٦ - وتمشيا والتوصيات الواردة في المذكرة والقائلة بوجوب قيام رؤساء لجان الجزاءات بزيارة المناطق المعنية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على بيانات أولية عن تأثير أنظمة الجزاءات، قام رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون بثلاث زيارات، ومن المقرر أن يقوم رؤساء بقية لجان الجزاءات بزيارات مماثلة. وقام أيضاً رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) بزيارة كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفه عضواً من بعثة مجلس الأمن.

٧ - ولتقييم الفعالية التقنية للتدابير الإلزامية المتعلقة بالحالة في أنغولا، أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩) أفرقة خبراء للتحقيق فيما يبلغ عنه من انتهاكات للتدابير التي فرضها ضد يونيتا، بما في ذلك الانتهاكات التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وإمدادات النفط وتجارة الماس، فضلاً عن نقل أموال يونيتا. وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تكشف أفرقة الخبراء، من خلال الزيارات إلى البلدان المعنية، عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرض على ارتكاب هذه الانتهاكات، والتوصية بتدابير لإنهاء هذه الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، أحال رئيس لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا إلى مجلس الأمن تقرير فريق الخبراء المعني بالانتهاكات المتصلة بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا (S/2000/203)، الذي كان قدّم للمجلس.

٨ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في قراره ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، بعد أن أحاط علماً باستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء، طلب إليه أن ينشئ آلية للرصد تتكون من خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، وذلك لجمع معلومات إضافية ذات صلة والتحقيق في أي معلومات مفيدة تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و١١٢٧ (١٩٩٧) و١١٧٣ (١٩٩٨) المتعلقة بالحالة في أنغولا، بما في ذلك أي معلومات مفيدة ذات صلة ترد من فريق الخبراء، بما في ذلك عن طريق الزيارات إلى البلدان المعنية، وتقديم تقرير دوري إلى اللجنة، ويشمل ذلك تقديم تقرير مكتوب بحلول ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بهدف تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا. وطلب كذلك المجلس إلى الأمين العام، أن يعين، بالتشاور

مع اللجنة، خبراء للعمل في آلية الرصد. وعلى إثر مشاورات مع اللجنة، عين الأمين العام في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ خمسة خبراء للعمل في آلية الرصد.

٩ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب مجلس الأمن في قراره ١٣٠٦ (٢٠٠٠) (الفقرة ١٢) إلى لجنة الجزاءات المفروضة على سيراليون أن تعقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك لتقييم دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر وممثلين لصناعة الماس، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة. وعقدت جلسة الاستماع الاستطلاعية في ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وطلب أيضا المجلس في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) (الفقرة ١٩)، إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من الخبراء لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، تتألف من خمسة أعضاء على الأكثر ليقوم بما يلي: (أ) جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة؛ (ب) النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة؛ (ج) الاشتراك، إذا أمكن، في جلسة الاستماع الاستطلاعية؛ و(د) تقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأنشأ الأمين العام فريق الخبراء في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/756).

١٠ - وكما هو مبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)، قرر أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ويقدم الفريق العامل تقريرا إلى المجلس عن النتائج التي يتوصل إليها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وينبغي أن يدرس الفريق العامل، في جملة أمور، المسائل التالية من جميع جوانبها بهدف زيادة فعالية الجزاءات: (أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛ (ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ (ج) التنسيق داخل الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛ (د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة/رفع الجزاءات؛ (هـ) تقارير التقييم قبل الجزاءات وبعدها والتقييم المتواصل لأنظمة الجزاءات؛ (و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛ (ز) الآثار غير المقصودة للجزاءات؛ (ح) الإعفاءات لأسباب إنسانية؛ (ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛ (ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛ (ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة العامة التشجيع على تقديم الدعم الفني للجهود المتواصلة الرامية إلى تيسير وضع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لتكون أكثر فعالية وأقل فظاظة. وأسهمت اجتماعات الخبراء المعقودة في إنترلاكن، برعاية سويسرا، ومؤتمر لندن، برعاية معهد التنمية لما وراء البحار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واجتماع الخبراء برعاية أكاديمية السلام الدولية بدعم من كندا، فضلا عن عملية بون/برلين المتواصلة من أجل وضع أنظمة فعالة لحظر الأسلحة ومنع السفر، أسهمت مساهمة كبيرة في تحقيق الهدف المنشود هدف وضع أنظمة جزاءات تنسم في آن واحد بقدر أكبر من الوضوح والفعالية.

ثالثا استعراض قدرات وطرائق الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٢ - وأحاط الأمين العام علما على النحو الواجب بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ (انظر الفقرة ١ (ج) أعلاه). وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام بالترتيبات التي تم وضعها في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، كما هو مبين في التقرير الذي قدمه في تلك السنة بشأن المسألة (A/51/317، الفقرات ٤-١١) وفي تقريره لعام ١٩٩٧ (A/52/308، الفقرة ٥). وأعيد في وقت لاحق تأكيد هذه الترتيبات في تقرير عام ١٩٩٨ (A/53/312، الفقرة ٥) وفي تقرير عام ١٩٩٩ (A/54/383، الفقرة ٥)، وهي لا تزال سارية.

١٣ - وأحاط أيضا الأمين العام علما بالفقرة ٥ من القرار ١٠٧/٥٤ (انظر الفقرة ١ (هـ) أعلاه). ويفهم الأمين العام أن الجمعية العامة تبدي اهتماما بالحصول على آرائه المتعلقة بجدوى تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المخصص إلى الأمانة العامة، وذلك في ضوء قدراتها ومواردها المحدودة. في هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن القدرات وطرائق الأمانة العامة ذات الصلة تقوم حاليا باستعراضها العديد من الهيئات الحكومية الدولية المعنية إلى جانب مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقدم الأمين العام وسيواصل تقديم دعمه الكامل لعملية الاستعراض الجارية، بما في ذلك آرائه وتوصياته حسب الاقتضاء، وذلك بهدف كفالة تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة في الوقت المناسب وبفعالية.

١٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (E/AC.51/2000/2) أحال الأمين العام تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة بشأن اتجاهات

التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها والنهج العالمية لمعالجة القضايا والسياسات الاجتماعية والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية. وأحاط الأمين العام علما بالتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووافق على توصياته. ونذكر منها بوجه الخصوص التوصية ٣ بشأن الروابط بين القضايا السياسية والاقتصادية وبين السياسات العامة، وفيما يلي نصها: "بعد التوصل إلى اتفاق حكومي دولي على منهجية تقييم أثر الجزاءات على الدول الثالثة، ينبغي أن تستعرض إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية الأنشطة المطلوبة والقدرات اللازمة داخل الأمانة العامة. وينبغي أن يشكل هذا الاستعراض الأساس الذي تقوم عليه المقترحات المقدمة إلى الهيئات الحكومية ذات الصلة، وذلك كجزء من التنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل". وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة على التوصية ولاحظت أن الأمين العام ينبغي أن يكفل أن تنمي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ما يكفي من القدرات اللازمة لتنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة.

١٥ - وكما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالقضايا العامة المتصلة بالجزاءات يضطلع بولاية شاملة تغطي جميع الجوانب المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وسيتاح تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن المسألة للفريق العامل. ويعتزم الفريق العامل الاستفادة من جميع الخبرات المتاحة فيما يتعلق بالجزاءات، بما في ذلك الاستماع إلى الخبراء الخارجيين وجلسات الإحاطة التي يقدمها ممثلو الأقسام ذات الصلة في الأمانة العامة.

رابعاً - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٦ - ووفقاً للفقرتين ٤ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ (انظر الفقرة ١ (د) و (ح) أعلاه)، عمم الأمين العام مذكرة شفوية على جميع الدول باستثناء الدول التي قدمت بالفعل ردوداً (انظر A/54/383 و Add.1) لافتنا انتباهها إلى القرار، وداعياً إليها بوجه خاص إلى تقديم آرائها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار، فضلاً عن أي معلومات ذات صلة أخرى عملاً بالفقرة ٨ منه. ولم ترد حتى الآن أي ردود من الحكومات. وستصدر أي ردود في إضافة لهذا التقرير.

١٧ - ويهدف مواصلة تنفيذ الفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٠٧/٥٤، دعا الأمين العام المنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم بعد آراءها والمعلومات ذات الصلة الأخرى بشأن القضايا المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٨ من القرار أن تفعل ذلك. ويرد أدناه موجز التعليقات التي وردت حتى الآن. وستُدرج أي مدخلات إضافية في إضافة لهذا التقرير.

برنامج الأغذية العالمي

١٨ - حتى يتمكن برنامج الأغذية العالمي من العمل بفعالية في البلدان التي فُرضت فيها جزاءات، يلزم وضع استثناءات لا تتعلق فقط بالمواد الغذائية بل وكذلك بالوقود، والمركبات، والمولدات والمواد غير الغذائية الأخرى التي لها علاقة بتوصيل المعونة الغذائية. ويجب ألا تحول أي عوائق دون وصول برنامج الأغذية العالمي إلى الموانئ والطرق والمطارات في كل من البلدان المفروضة عليها جزاءات وفي البلدان المجاورة التي قد تشملها آثار الجزاءات.

١٩ - ويؤكد برنامج الأغذية العالمي أهمية توخي نهج منسق تنسيقاً جيداً ومتعدد القطاعات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية خلال أنظمة الجزاءات. ولا يمكن النظر إلى تقديم المعونة الغذائية بمعزل عن غيرها. ويجب أيضاً إيلاء الاهتمام الكافي بكفالة تمكين الشركاء من إنجاز الأنشطة الأساسية المتعلقة بوصول المستفيدين إلى إمدادات المياه النظيفة والرعاية الصحية الأساسية في البلدان المجاورة. ولذلك فثمة حاجة إلى اتساق عمل الوكالات فيما يتعلق بصياغة التدخلات في مجال المساعدة في البلدان الثالثة.

٢٠ - ويدعم برنامج الأغذية العالمي الجهود الرامية إلى تشجيع تعزيز الحوار بين مجلس الأمن، ولجان الجزاءات التابعة له والمنظمات الإنسانية. وسيساعد تحديد أهداف الجزاءات بدقة أكبر على تفادي التأثير السلبي على سكان الدول الثالثة. ويقدر برنامج الأغذية العالمي العمل الذي يجري إنجازه من أجل إدماج الاستثناءات في أنظمة الجزاءات. وينبغي توضيح الاستثناءات وآليات التخليص الجمركي قبل فرض الجزاءات بهدف الحد من انتشار آثار الجزاءات في البلدان المجاورة ولتحسين تقديم المساعدة إلى تلك البلدان.

٢١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمواد ذات الاستخدام المزدوج المواد ذات الاستخدام العسكري والمدني للحد من خطر الأضرار الجانبية التي تترتب على الجزاءات وتفادي تفاقم الحالة الإنسانية. وعلى سبيل المثال، ففي حين يمكن أن تعوق بالفعل القيود المفروضة على النفط/الوقود عمليات القوات المسلحة، فإنها يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية خطيرة على الأمن الغذائي في البلدان المجاورة.

خامسا - التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢٢ - عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ (انظر الفقرة ١ (و) أعلاه)، واصلت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق الاضطلاع بالدور المناط بكل منهما في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الجمعية العامة

٢٣ - كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/54/534). وتضمن التقرير معلومات مستكملة بشأن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة إلى البلدان المتضررة في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، لا سيما في مجالات دعم ميزان المدفوعات، والنقل وتنمية الهياكل الأساسية، والنهوض بالتجارة وتشجيع الاستثمار. وأشار الأمين العام في تقريره بوجه خاص إلى الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية العاملة في مجال التعمير والإصلاح في البلدان المتضررة في منطقة البلقان.

٢٤ - وفي القرار ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان"، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/54/534) عن تنفيذ القرار ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والاستنتاجات الواردة فيها، ورحبت بالدعم الذي قدمه بالفعل المجتمع الدولي، لا سيما الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى للدول المتضررة لمساعدتها على مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة خلال الفترة الانتقالية التالية لرفع الجزاءات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وكذلك في عملية التكيف الاقتصادي اللاحقة للتطورات الحاصلة في منطقة البلقان. وأعربت أيضا الجمعية العامة عن القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية

الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الإديرياتيكي، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة بالدول المتضررة عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٩٦/٥٤ زاي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥ - في مذكرة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2000/45)، وجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤، لا سيما الفقرة ٧ منه (انظر الفقرة ١ (ز) أعلاه). وبناء على ذلك، كان معروضا على المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، المعقودة في نيويورك من ٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، آخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/54/383 و Add.1). ووجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس بوجه خاص إلى الفرع رابعا من التقرير الذي يوجز الآراء الواردة من الحكومات بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والفرع خامسا الذي يوجز التعليقات التي أبدتها المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والمسائل ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٢٦ - وفي القرار ٣٢/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بآخر تقرير للأمين العام (المرجع نفسه)، لا سيما الفرعان رابعا وخامسا منه، ورحب بتقرير الأمين العام السابق الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة (A/53/312)، ودعا الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص أن تفعل ذلك. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة، واضعا في اعتباره مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

لجنة البرنامج والتنسيق

٢٧ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين، المعقودة في نيويورك من ٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٩ (E/2000/53)، الذي تضمن جزءاً معنوناً "تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة". وشددت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها على أهمية دور لجنة التنسيق الإدارية في تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تعبئة ورصد جهود المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم مساعدات اقتصادية للدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير وقائية أو إنفاذية فرضها مجلس الأمن، وتحديد الحلول اللازمة للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تعانيها هذه الدول فضلاً عن تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول المتأثرة بالتطورات الجارية في منطقة البلقان من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية فيها (A/55/16 (Part I)، الفقرة ٢٩٣).